[illegible]

والاذرعي والزركشي وغيرهم واقروه ولم يفرقوا بين ان يكون الزوج ممن لا
يخفى عليه عدم صحة البراءة مما لا يجب في الحال اولا قلت
وقد يقال ان هذا التعليق ممن لا يخفى عليه ذلك قرينة ارادة تحصيل
البراءة الصحيحة من الصداق ومجرد التلفظ بالبراءة عن نفقة العدة او ما
يدل على الرضا بانها ستبرئ عنها عند وجوبها فحينئذ وجد ذلك وقع
الطلاق بائنا ولا سيما ان الزوج لو صرح بان ذلك مراده وقع الطلاق
بائنا انتهى ونظير ذلك المسئلة الواقعة في دولة الحبشة بزبيد
واختلف فيها ائمة ذلك الوقت وذلك ان رجلا اصدق امراة
مائتي دينار فقبضت منها اربعين فقال لها اذا ابراتني من صداقك
وهي مائتان فانت طالق فقالت ابراتك فذهب الحنابلي والفقيه احمد
ابن موسى بن عجيل والامام العلامة محمد بن سعد شكيل الى ان الطلاق والبراءة
لا يقعان لان الطلاق معلق بالبراءة من المهر بصفة كونه مائتين ولم
توجد فلم يقع واذا لم يقع لم تقع البراءة لانها لا تبرئ الا بشرط الطلاق
لوقوعه جوابا للمشروط ولم تسمح بها الا بشرط حصول المشروط
وهو الطلاق وذهب ابو عبد الله السهامي الى انه لا يقع الطلاق
وتقع البراءة لان الطلاق لم يوجد شرطه وهو البراءة على تلك الصفة
وتقع البراءة لانها ابتداء ولم تعلق على شرط فوقعت وذهب
ابو محمد عبد الله بن محمد ابي عقامة والفقيه اسمعيل الحضرمي وجماعة
من المتاخرين الى انه يبرا ويطلق بائنا لان المقصود براءة الذمة
من جهتها وقد حصلت للزوج والبينونة معلقة بحصول العوض

مقربا بالطلاق

[illegible]

مقربا بالطلاق وقد حصل انتهى وما قاله الفقيه احمد بن موسى
ومن تبعه هو الحق ولا كما في كتاب السيد الشريف السمهودي
المذكور انفا وكان السيد الفقيه المحبي وفقه الله تعالى ممن نفع سؤاليه
تبع في جوابه ما ذهب اليه الفقيه محمد بن علي السهامي رحمه الله تعالى
وقد قال العلامة محمد بن سعد شكيل رحمه الله تعالى انه يعني ما قاله
السهامي يكاد يظهر ضعفه عند من نظر الى المعنى وان كان له اتجاه
في الظاهر فانه معلوم انها لم تتبرع بالبراءة مجانا وانما قصدت
المعاوضة على حصول الطلاق والقرينة تكاد تشهد لذلك فاذا لم
يحصل لها ما قصدته من العوض فينبغي ان لا يحكم له بحصول ما بذلته
في مقابلته ما طمعت فيه امام جرا على الظاهر فلما قاله عن اتجاه
كانها ابرات براءة صحيحة غير معلقة بشرط فيما اقتضى اللفظ فصحت
براءتها ولم يصح الطلاق لانه طلاق معلق على البراءة من شيء موصوف
ولم تحصل البراءة من ذلك الموصوف فلم يقع الطلاق لعدم الشرط
انتهى وهو فقه حسن يجمع الاخذ به ولكن ... والله تعالى اعلم

مسئلة اذا قال الزوج لزوجته ابريني من مائة دينار
الى اربعمائة دينار مثلا فقالت ابراتك فقط هل يبرا من ذلك ام لا

الجواب لا يبرا من ذلك حتى تعترف بانها ارادت البراءة
من الاربعمائة المذكورة وحينئذ فان قالت لم ارد ذلك ولم انو الابراء
من الاربعمائة المذكورة وانما اردت غرضا اخر صدقت في ارادتها
... قبل قولها بيمينها لاحتمال ذلك كما صرح به ... في نظيرها

Copyright © King Saud University